وان قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت
او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال
ان وطيتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع
قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا اشترطت على
مشيتها الفور او غيبة او بمشية اجنبي فلا في الاصح
ولو قال المعلق بمشيته شئت كارها بقلبه وقع
وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشية صبية وصبي وقيل
يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشا طلقة
لم تطلق وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل
ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل
غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع
قطعا

فصل قال انت طالق واشار باصبعين
او ثلاثا لم يقع عدد الا بنية وان قال مع ذلك

هكذا

هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا
فان قال اردت بالاشارة الاصبعين المقبوضتين صدق
بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به
فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو
نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق
وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة
في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت
رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او
منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن هذا الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر
ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جا الحاج فانت
طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قال له استخبارا اطلقتها
فقال نعم فاقرار به ولو قال اردت ماضيا وراجعت صدق
بيمينه وان قيل له ذلك التماسا لانشا طلاق فقال نعم فصريح

Copyright © King Saud University